

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم



كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

النظام الاجتماعي في الإسلام

الدكتور / حمد بن سالم المري .

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل .

العام الجامعي 1433 - 1343 هـ .

محتوى المقرر :

- المجتمع: تعريفه، الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به .
- سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية .
- الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها، أسس بناء الأسرة .
- الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .
- حقوق الآباء والأولاد والأقارب .
- مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .
- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:
- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .

المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز) .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



ثالثاً:

مسوغات المقرر

حاجة الطالب إلى دراسة أسس الإسلام ومكانة الأسرة في الإسلام 0

أهداف المقرر

يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادراً على أن:

- يعرف المجتمع والنظام الاجتماعي.
- يذكر مكانة الأسرة في الإسلام وأسس بنائها.
- يوضح مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام.
- يذكر أهم المشكلات الأسرية وطريقة علاجها.

اختبار فصلي 30 مشاركة 10 بحث 10 اختبار نهائي 50

المجتمع ، الجماعة ، الأمة .



مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطئة يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا"⁽¹⁾، وهو تعبير يلحظ منه استحضر صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظرات تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وآخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها⁽²⁾ وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات - سوف نفضل القول فيها-

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة:

الجماعة: هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقراية أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعيننا في هذا المقام.

تعريف الأمة:

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخير كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض⁽¹⁾).

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج 9 ص 404.
(2) انظر: المجتمع الإسلامي، أمين المصري، ص 14، المجتمع والأسرة في الإسلام، د محمد طاهر الجوابي، ص 12، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، د. مصطفى شاهين، ص 43.
(1) الكليات، أبو البقاء العكبري، ص 176، القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص 122.

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالتقريب.

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : 110] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنين : 52] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا اعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفقتهم على مرجعية عليا واحدة وهي الإسلام.

٢

الإنسان في الإسلام، أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام به ، سمات المجتمع الإسلامي، تقوية الروابط الاجتماعية.



صعدة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]



جامعة الملك فيصل
King Faisal University

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لا بد له من أسس يبني عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للمسلمين أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبغها بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التميز وكانت الآثار الإيجابية.

أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي - بعد الأساس العقدي المهمين عليها - هي:

- (1) الإنسان .
- (2) الروابط الاجتماعية.
- (3) الضبط الاجتماعي.
- (4) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عنى الإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد توجت هذه العناية بشريعة الإسلام وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليفاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين (1) متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحض المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد ، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد (2) ، ويفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لأبد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه (3) .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية ، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى ، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته) (4) .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة ، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة ، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة ، صفة لازمة من صفاته) (1) .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلاشك - روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك) (2) تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين (3) أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقربا، وإلى مكتسبة كالجوار (4) .

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته ، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه) (5) .

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تمي ز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها ، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات ، لأنها المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

- (1) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص 85 ، ص 274.
- (2) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 9.
- (3) المرجع السابق ص 11
- (4) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 28.
- (1) المجتمع الإسلامي، د. أمين المصري ، ص 11.
- (2) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين ، ص 29.
- (3) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، ص 11.
- (4) المجتمع والأسرة في الإسلام، د. محمد ظاهر الجوابي، ص 14.
- (5) مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون، ص 79.

إن الإسلام⁽¹⁾ يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه - بقوة - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽²⁾ .

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)⁽³⁾ .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي

يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحاسيس والتصورات ، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريد لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يرددها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد⁽⁴⁾ .

يسمى علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بال ضبط الاجتماعي ، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين ، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك⁽⁵⁾ لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها ، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريها مذموماً)⁽⁶⁾ .

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه ، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي ، والتي اتضحت معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعاضد بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا بأس بها لكف نوازع العدوان والتسلط)⁽¹⁾ لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التآليف بين قلوب أفراد المجتمع ، ولايث المحبة بينهم ، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتوفيق بين الرغائب ، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف .

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة ، فأتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين ، قال : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)⁽²⁾ .

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع ، علامة على تحقق الإيمان ، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كليل بتجاو ز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفرادها ، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة)⁽³⁾ .

(1) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 42. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب : المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

(2) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 12.

(3) انظر : المعجم الفلسفي ، د. جميل صليبا ، ص 411 بتصرف.

(4) انظر : قاموس علم الاجتماع ، د. محمد عاطف ، ص 410.

(5) انظر : المجتمع الإسلامي ، د. المصري ، ص 13.

(6) انظر : المجتمع الإسلامي، مصطفى عبد الواحد، ص 41-43 بتصرف .

(1) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم : [54].

(2) صحيح مسلم ، كتاب الظلم ، باب تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة.

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها ، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم ، وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه ، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله ، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع ، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبرز معالم الانضباط فيه .

لم يهكّن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على ال رغم من أهميته أثره الإيجابي ، إنما تعدها إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ربانية المصدر ، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم ، وأوجد نظاماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة ، ونظم أمور المعاملات ، ليفق كل فرد على ما له وما عليه ، وهو منهج يتسم بالواقعية ، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع .

دعت الحاجة - إضافة إلى ذلك كله - إلى وجود بعض الروادع تمثلت في تشريعات تتعلق بالعقوبات على أنواعها ، تقوّم اعوجاج بعض الأفراد ، وتردهم إلى الصواب ، حماية لهم من شرور أنفسهم ، وصيانة لأمن المجتمع . وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم ، تظهر أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي ، باعتباره واحداً من أسس بناء المجتمع .

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع ، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض ، ويطبق على أرض الواقع ، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم نموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز .

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها ، منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي ، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته ، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه ، ويتبع ذلك توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين ، وتكون الكلمة فيها لهم .

تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام ، إشارات توضح هذا المعنى ، فإن النبي ﷺ لما بعث في مكة وصار له أتباع ، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكوين تجمع خاص بهم ، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه ، فأمكنهم التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق ، وتعذر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة (1) ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه ، فكان الوازع الداخلي لدى المسلمين آنذاك ، مغنياً عن القانون والسلطان .

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه ، لينشئ مجتمعاً خاصاً ، فقصده أهل الطائف فلم يجيبوه ، ثم عرض دعوته على أهل المدينة ، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته ، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان ، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق ، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز ، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان ، وتتأبعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد .

لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقُّوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج آية : 41] .

فقد سيقّت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق (2) .

إذا فهم هذا ، تبينت العلة التي من أجلها شرّع القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر ، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْكُمْ مَا أَوَّاهُمْ وَجَاهَتُمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء آية : 97] .

(1) انظر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور ، ص 89 .

(2) انظر : تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر ابن عاشور ، ج 17 ص 280 .

يمكن القول - في ضوء ما تقدم -: إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

المحاضرة الثانية

الأسرة في الإسلام: تعريفها، مكانتها، أهميتها،
أسس بناء الأسرة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات:49]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس ، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة علي وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والآنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: 189] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: 35].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: 13]

لقد غنّى الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياس من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟
تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

- 1 - تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية. (1)
- 2 - تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]
- 3 - الأسرة هي الطريق الوحيد لإنتاج الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- 4 - تعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- 5 - تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حقق الشهوة العابرة المشوية بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أسُّ تكون الأسرة وسرَّ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

المحاضرة الرابعة

الزواج ومقاصده، حقوق الزوجين .



الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به إهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 21].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ - الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

(1) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص 21) بتصرف.

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطَبَ فلان فلانة خطباً وخطبةً: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.
واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم⁽¹⁾.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في معنى المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة⁽²⁾. ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية⁽³⁾.

ثانياً : مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة:235].

ومن السنة: قوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"⁽¹⁾، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهن، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيتم حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث⁽²⁾.

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها⁽³⁾. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لنلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

- 1 للتعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.
- 2 -وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.
- 3 تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.
- 4 -إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.
- 5 إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعي المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترقب على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

(1) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، 173/1.
(2) معنى المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني 135/3.
(3) نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص 157.
(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: [2082] مسند الإمام أحمد، في مسند جابر بن عبد الله، رقم: [14586] قال المحقق: حديث حسن. قال الخافظ ابن حجر: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري 227/9.
(2) معنى المحتاج : تأليف / محمد الشربيني 135/3 .
(3) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف / الدكتور محمد عقلة ص 157 .

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁽¹⁾ فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع : لجمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروعة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية⁽²⁾.

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامره، حافظة لغيب زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّغَيْبِ النَّبِيِّاتِ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: 34].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره⁽³⁾.

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها ، فإن حمد تزوج ، وإن لم يحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين⁽³⁾ . وقد استحَب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك⁽⁴⁾ :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه⁽¹⁾ وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر⁽²⁾.

1- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكثر بكم الأمم يوم القيامة"⁽³⁾. ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

(1) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: [1084]، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل. رقم: [1868].

(1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، رقم: [5090]. صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [1466]..

(2) فتح الباري 169/9 .

(3) أحكام القرآن، لابن العربي 462/1 .

(3) معونة أولى النهي شرح المنتهي ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحى 15-14/9 .
(4) انظر لهذه الأوصاف: الكافي، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 260-258/4 . الشرح الكبير، تأليف /عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي 24/20 وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله، ص118-120؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن عتر، ص250 وما بعدها.

(1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكل في الدين ، رقم : [5090]

صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم : [1466]

(2) كما في نكاح جابر رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قال : قلت : " يا رسول الله، إن لي أخوات فحشيت أن تدخل بيبي وبينهن قال: فذلك إذن " انظر صحيح مسلم، نفس الموضوع

(3) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: [1805] و النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، وأحمد في مسنده، رقم [12613] وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر

2 - أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21] .

وقد ذكر النبي ﷺ أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوي الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"⁽⁴⁾

3 - أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهوره ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبته بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فإللائي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان(1):

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

3- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه⁽¹⁾.

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"⁽²⁾ والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداها ذكراً ، يحل له التزوج بالأخرى.

العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، رقم : [4017]، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود 386/2.

(4) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم : [1857] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلاً . كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي 162/2 .

(1) انظر في بحث هذه المسألة: الكافي، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 261/4 وما بعدها، المغني، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 513/9 وما بعدها.

بداية المجتهد، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 32/2 وما بعدها.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم 62/32 وما بعدها.

أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف/محمد مصطفى شبلي ص 164، وما بعدها.

أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف/ بدران أبو العيين بدران ص 95، وما بعدها.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: [5108].

صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: [1408]

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: 3] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"⁽³⁾.

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: 24] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: 10]، وقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: 221] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: 221] وقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"⁽¹⁾.

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: 3] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أوجب ، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه⁽¹⁾، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامه: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إياها⁽²⁾.

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

- (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم [4104]
- (3) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم [1128] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم: [1954] وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، رقم: [1883]
- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المحرم، رقم: [1409].
(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [5142] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: [1412].
(2) المغني 567/9

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

شرح الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحبه له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : " أنظرت إليها ؟ " قال : لا ، قال : " فأذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئا⁽³⁾ .

2 - قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: " أنظرت إليها؟ " قال: لا ، قال: " انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"⁽¹⁾ .

قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

3 - روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"⁽²⁾ .

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: وانفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة⁽³⁾ .

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به - مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتقاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يحب⁽⁴⁾ .

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر"⁽¹⁾ .

ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

- 1 - أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.
- 2 - أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم.
- 3 - ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.
- 4 - أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه⁽²⁾.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم

[1424]

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء، وفي النظر إلى المخطوبة، رقم: [1087] وقال: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: [3235] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [2697] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

⁽²⁾ تقدم تخريجه ص 120 .

⁽³⁾ الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة 111/2 .

⁽⁴⁾ انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص 194 .

⁽¹⁾ المغني ، 490/9 .

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها (3) ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها (4)، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرؤية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيستاءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إحراج كبير للفتاة وأهلها (5).

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له (1)، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال: "شَمِّي عوارضها(2)، وانظري إلى عرقوبيها"(3).

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعها ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست العوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"(4).

النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو

(2) انظر لهذه الشروط: المغني 490/9، مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشربيني الخطيب ، 128/3؛ الشرح الكبير ، تأليف/ أحمد الدردير 251/2؛ نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص 154 ، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ، ص196.

(3) الكافي ، تأليف/عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي 214/4 ، فتح الباري ، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 228/9.

(4) تقدم تخريجه ص 120 فإن جابراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"

(5) انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص 217.

(1) انظر: مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشربيني 128/3؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع 234/6؛ آداب الحياة الزوجية ، تأليف خالد عبد الرحمن العك ص 71

(2) "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تبور ریح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي 85/2.

(3) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقم: [13424]، والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح، رقم: [2699] وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة 279/4 وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات.

(4) تقدم تخريجه .

أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد⁽¹⁾.

والنكاح شرعاً: عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته⁽²⁾.

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع⁽²⁾.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعثره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك⁽¹⁾.

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثّ عليه ، منها ما يلي:

- 1- قوله تعالى: ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء:3].
- 2- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"⁽²⁾ متفق عليه⁽³⁾.
- 3- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))⁽⁴⁾.

د - أركان النكاح:

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة⁽⁶⁾.

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرم على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

(1) انظر : لسان العرب ، تأليف / ابن منظور ، مادة: [نكح]، معجم مقاييس اللغة ، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا، مادة [نكح]، المصباح المنير، تأليف/أحمد بن محمد الفيومي ، مادة [نكح] ، تحرير الفاظ التنبيه، تأليف محمد الدين يحيى بن سرف النووي ص249، 250.

(2) معنى المحتاج 123/3 .
(3) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/الوزير يحيى بن هبيرة 110/2 .
(4) المعنى، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 341/9 .المقدمات الممهدة ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد "الجد" 454/ 1 .

(5) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي ص 24، 25 .
قوله : " وجاء " قال أبو عبيد: يقال للفعل إذا رُضت أنثياه قد وُجِيءَ وَجَاءَ، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: وجاء أن توجيء العروق والخصيان بحالهما .

(6) انظر : غريب الحديث، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي 453/2 .
صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، رقم: [5065].
صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم: [1400]

(7) تقدم تخريجه قريباً .

(8) انظر: الصحاح 2126/5

(9) انظر: التعريفات للجرجاني ص 112

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح⁽²⁾

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتملك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة⁽³⁾.

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط:

- 1- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .
- 2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً⁽⁴⁾.
- 3- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح . وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد⁽⁵⁾.
- 4- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه⁽⁶⁾. ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.
- 5- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط . أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت . وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال . وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث⁽⁷⁾.

(2) انظر : مغني المحتاج 3/39، والمغني 9/482، 481

(3) انظر : مغني المحتاج 3/139، والمغني 9/460

(4) انظر : مغني المحتاج 5/6، وكشاف القناع 3/136، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص 68

(5) انظر : المغني 9/481

(6) انظر : نظام الأسرة في الإسلام ص 83

6- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح⁽⁸⁾.

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء:21]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفرق والتفكك، وتهينة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، **ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:**

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به .

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت}⁽⁹⁾، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكراً .

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفي منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها⁽¹⁰⁾.

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}⁽¹¹⁾.

الحكمة من وجوب الإشهاد:

1- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشتترط الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم⁽¹²⁾.

2- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا روي معها .

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

1- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور:32].

2- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي}⁽¹³⁾،

(7) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص84، 85

(8) انظر: حاشية الروض المربع 322/6

(9) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث [513]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث [1419].

(10) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص89

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ وصححه الألباني في الجامع الصغير 1254/2. وانظر: المغني 347/9 وحاشية الروض المربع 276/6 ونظام الأسرة في الإسلام ص87 .

(12) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص87، 88

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»⁽¹⁴⁾.

الحكمة من اشتراط الولي:

- 1- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخذع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.
- 2- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.
- 3- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها⁽¹⁵⁾.

عضل الولي:

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه⁽¹⁶⁾.

وإصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفنها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه⁽¹⁷⁾.

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]. فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

- 1- قول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»⁽¹⁸⁾.
- 2- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه⁽¹⁹⁾.

و- الشروط في النكاح

المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:

(13) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [2085]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1101]، وقال: «حديث حسن». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1881].

(14) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1102]، وقال: «حديث حسن». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879]. وانظر: المغني 355/9.

(15) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 92.

(16) انظر: لسان العرب 451/11، والمصباح المنير 415/2.

(17) انظر: المغني 383/9.

(18) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1102]، وقال: «حديث حسن». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879].

(19) انظر: مغني المحتاج 153/3، والمغني 384/9.

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة⁽²⁰⁾.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقييداً للمهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يفي بما وعدتها به، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل:91]، وفي الحديث: [إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج]⁽²¹⁾.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به⁽²²⁾.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة:

الأول: نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به⁽²³⁾.

وإصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهانها من غير طلاق⁽²⁴⁾.

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون:5-6]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس.

ومن السنة قول النبي ﷺ: [يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة]⁽²⁵⁾.

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه⁽²⁶⁾.

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

(20) انظر: المغني 483/9
(21) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث [2721]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [1418]. وانظر: المغني 484، 485/9 والشروط في النكاح د. السدلان ص 48، 49
(22) انظر: الشروط في النكاح د. صالح السدلان ص 48
(23) انظر: الصحاح 1282/3، ولسان العرب 329/8
(24) انظر: المغني 46/10
(25) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، حديث [3422].
(26) حاشية الروض المربع 32576

الدكتور/ حمد بن سالم المري (سلم7401401) النظام الاجتماعي في الاسلام

- 1- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .
- 2- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقلّة كلفته، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون⁽²⁷⁾ .
- 3- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول⁽²⁸⁾ .

حكمه: حرام⁽²⁹⁾، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: { لعن رسول الله ﷺ المحلّ والمحلّ له }⁽³⁰⁾، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدته . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبةً في المرأة⁽³¹⁾ .

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي:

خالية، وسمي بلشغار لخلوه من المهر⁽³²⁾ .

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى⁽³³⁾ .

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}⁽³⁴⁾، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً⁽³⁵⁾ .

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين :

1- حسن العشرة

(27) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص 86

(28) انظر: المغني 51/10

(29) انظر: المصدر السابق 49/10

(30) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحل له، حديث [1120]، وقال: «حسن صحيح» .

(31) وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إجلال المطلقة ثلاثاً .

(32) انظر: مغني المحتاج 182/3، وكشاف القناع 94/5

(33) انظر: الصحاح 700/2، ولسان العرب 417/4

(34) انظر: المغني 42، 43/10

(35) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث [1417].

(35) انظر: المغني 42/10 وحاشية الروض المربع 318/6

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفّر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنا، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش⁽³⁶⁾.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرته المرأة فقال: ﴿استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً﴾⁽³⁷⁾، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: ﴿أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم﴾⁽³⁸⁾، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فتري الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسبت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

2- حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما إن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون: 5- 6] ، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة⁽³⁹⁾.

3- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: ﴿رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء﴾⁽⁴⁰⁾.

4- حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد⁽⁴¹⁾.

⁽³⁶⁾ انظر: الجامع لأحكام القرآن 97/5، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [3331]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث [1470].

⁽³⁷⁾ سنن أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، حديث [4682]. وسنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [1178]، وقال: « حديث حسن صحيح ».

⁽³⁸⁾ انظر: زاد المعاد 153/5، 152، ونظام الأسرة في الإسلام ص 131. وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أيقظ أهله من الليل، حديث [1336]. قال الألباني: « حسن صحيح ». انظر: صحيح سنن أبي داود 243/1.

5- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود⁽⁴²⁾.

6- الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول⁽⁴³⁾.

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228]. فمن حقوق الزوج على زوجته:

1- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تغلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى⁽⁴⁴⁾.

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة: يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلا منهما يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]، وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ}⁽⁴⁵⁾.

2- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقة، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}⁽⁴⁶⁾.

3- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تآذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون}⁽⁴⁷⁾.

(41) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 132

(42) انظر: المصدر السابق ص 133

(43) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص 110

(44) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص 67

(45) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [1161]، وقال: «حسن غريب» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [1854]

(46) صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [1829]، وانظر: المغني 224/10

(47) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [1163]، وقال: «حديث حسن صحيح» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [1851].

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك⁽⁴⁸⁾.

4- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونها وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها علي^ﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها^ﷺ ليحقق لها ذلك، ففضى رسول الله^ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي^ﷺ ما كان خارجاً من البيت من عمل⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي.

أ- الحقوق المادية:

1- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:4]، ومن السنة قول النبي^ﷺ لمريد النكاح: { التمس ولو خاتماً من حديد }⁽⁵⁰⁾، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة⁽⁵¹⁾.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استنكر النبي^ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه^ﷺ فقال: { علي أربع أواق؟ كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عيس، وبعث ذلك الرجل فيهم }⁽⁵²⁾.

2- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله^ﷺ: { اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف }⁽⁵³⁾، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد⁽⁵⁴⁾.

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:7].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تحل بواجباتها نحو زوجها وأسرته، وهو ما يؤدي

(48) انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام، تأليف محمد حامد الناصر وخولة درويش ص 99

(49) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [516]، وانظر: المغني 10/225

(50) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث [5135]

(51) انظر: المغني 10/97، والرواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص 185

(52) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث [1424]، وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 142، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص 19

(53) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي^ﷺ، حديث [1218].

(54) انظر: المغني 11/348، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيدي ص 45 وما بعدها.

إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل غيرها (55).

ب - الحقوق غير المادية:

1- الغيرة عليها:

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخذش شرفها، أو يندس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة} (56).

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

- 1- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
- 2- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
- 3- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
- 4- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
- 5- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
- 6- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

2- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم ، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك بقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقْوُذْهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:6]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين (57).

3 - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً} (58)، وللقصّة المروية عن عمر ﷺ حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفتن كعب بن سور ﷺ إلى شكواها، ففضى لها برابع ليلة (59).

(55) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص 59، وآثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص 154، والحقوق الزوجية ص 27

(56) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [1996] . وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة . قال الألباني: «حديث حسن» انظر : صحيح الجامع الصغير 442/1

(57) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، مصطفى عبد الواحد ص 65 ، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص 35

(58) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث [1957]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [1159]

(59) أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور 481/5

المحاضرة السادسة

الطلاق .



الطلاق

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حَلُّ الوثاق، مُشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طَلَّقَ اليدَ، أي: كثير البذل والعطاء⁽¹⁾، قال الراغب الأصفهاني: "أصلُ الطلاقِ التخليّة من الوثاق، يُقال: أطلقتُ البعير من عقاله، وطلّقتُه، وهو طالقٌ وطلّق بلا قيدٍ، ومنه استعير: طَلّقتُ المرأةَ، نحو خلتها فهي : طالق، أي مُخلّاةٌ عن حباله النّكاح"⁽²⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قَيْدِ النّكاح"⁽³⁾.

وقال القرطبي: "هو حَلُّ العِصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"⁽⁴⁾، وقال الحافظ ابن حجر: "حَلُّ عقد التزويج"⁽⁵⁾.

حكّمه :

الطلاق مما تعزّيه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكراهة والوجوب⁽⁶⁾.

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيز، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ..."⁽⁶⁰⁾.

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

(1) لسان العرب (190/8) مادة (طلق) .

(2) المفردات في غريب القرآن (399/2) ، وانظر أيضاً : فتح الباري (349/9) .

(3) المغني (323/10) .

(4) الجامع لأحكام القرآن (126/3) .

(5) فتح الباري (346/9) .

(6) انظر: المغني (323/10) وفتح الباري (346/9).

(60) المغني (324/10).

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما⁽⁶¹⁾.

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁶²⁾، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين⁽⁶³⁾.

هـ - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولي بعد التبرص، إذا أبي الفينة، وطلاق الحكيمين في الشقاق إذا رآها ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عنيماً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة.

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والجل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة: أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم راجعها⁽⁶⁴⁾.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعْتَبَ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"⁽⁶⁵⁾.

ومما تقدم من الأدلة وغيرها، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة⁽⁶⁶⁾.

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق"⁽⁶⁷⁾، وفي الحديث أيضاً: "أيما امرأة سالت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة"⁽⁶⁸⁾.

قال ابن هبيرة: "أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"⁽⁶⁹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيض منه قدر الحاجة"⁽⁷⁰⁾.

وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلَّت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده، لحاجتهم إليه أحياناً"⁽¹⁾.

وقال الكاساني: "إن الأصل في الطلاق هو الحظر... إلا أنه أبيضت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق"⁽²⁾.

⁽⁶¹⁾ انظر: المفصل في أحكام المرأة (348/7).
⁽⁶²⁾ أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2340)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7517).

⁽⁶³⁾ انظر المغني (323/10).
(1) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (2283) وصححه الألباني في إرواء الغليل (157/7).

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق...، (5273).
(4) راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن الصابوني ص(20).

بل إن كثيراً من الدول التي كانت تحرم الطلاق في قوانينها، قد وقعت في حرج شديد، حتى اضطرت أخيراً إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق، انظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمود محمد علي (32).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (2177) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" وهو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء الغليل (107/7).

(6) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع (22) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(7) حاشية الروض المربع (482/6).

(8) مجموع الفتاوى (16/2).
(1) مجموع الفتاوى (62/3).

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكيمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأ إلى الطلاق أخيراً.

حكمة:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:216].

فمن تلك الحكم: تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدَّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكّر تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحلّ، وهو الطلاق: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً ﴾ [النساء:130]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فأقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"⁽¹⁾71.

أقسام الطلاق:

يُقسّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً: من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السنّي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع)⁽²⁾ .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبٌ للسنة، مُطلقٌ للعدة التي أمر الله تعالى بها)⁽³⁾ .

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ)⁽⁴⁾ .

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي :

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طليقة أو طليقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ أَنْ يَمْسَسَ وَجْهَهُنَّ أَجْرُ مَا سَرَّهُنَّ مَعَ رُغْوَانٍ مِنْ ذَلِكَ ﴾ [النساء:20].

(2) بدائع الصنائع (209/4) .

(1) المغني (323/10)

(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (2020) .

(3) المغني (325/10)

(4) المغني (324/10)

﴿ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 228]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن: وهو على ضربين:

- 1 - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد.
- 2 - الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانة من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتدوق عسيلته، ويدوق عسيلتها لحديث رفاة القرظي أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هذبة، فقال: "لا حتى تدوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك" (1)72.

ثالثاً: ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى:

- (أ) مُنَجَّرَةٌ: وهي: الصيغة التي ليست معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن معين، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول لزوجته: أنت طالق، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به.
- (ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق، كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق، وحكمه: وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط.
- (ج) معلقة على أمر مستحيل، كأن يقول: إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق، ونحو ذلك، وهذا فيه خلاف، أظهره أنه لا يقع به الطلاق، لأنه علقه على صفة لم توجد، والله أعلم 0

رابعاً: من حيث العدد:

أما من حيث العدد: فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة (229-230)].

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى.

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرانن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقة، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية، وهي التي تحتل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقني بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته...

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، (5317).

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد⁽¹⁾⁷³، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص⁽²⁾⁷⁴.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: من 228].

ومن السنة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"⁽³⁾⁷⁵.

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرَةٌ فَليراجعها..."⁽⁴⁾⁷⁶.

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ - باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو رددتُك، أو أمسكتك، ونحو ذلك⁽⁵⁾⁷⁷.

ب - أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي⁽⁶⁾.

ج - أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة⁽⁷⁾⁷⁸.
قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وصادق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم"⁽¹⁾⁷⁹.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأطول"

(ب) الخلع:

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة: "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعهُ وأزاله"⁽³⁾.

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته ببعوض، بألفاظ مخصوصة"⁽⁴⁾.

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

- (1) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتك، وفاديتك، قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة 229) ، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك⁽⁵⁾.
- (2) ألفاظ كنيات، مثل بارأتك، وأبرأتك، وأبتتُك، ونحو ذلك.

أدلة الخلع :

- (1) انظر: الدسوقي على مختصر خليل (415/2).
- (2) انظر: نهاية المحتاج (57/7).
- (3) سبق تخريجه قريبا.
- (4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طُقت الحائض ... (5252) .
- (5) انظر: المغني (558/10 ، 561).
- (6) انظر شرح فتح القدير (159/4).
- (7) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص (37).
- (1) انظر: المغني (558/10).
- (2) الاختيارات الفقهية ص (237).
- (3) انظر: لسان العرب (179/4) مادة: (خلع) ، والنهية في غريب الحديث (65/2) .
- (4) انظر: شرح منتهى الإرادات (107/3) وكشاف القناع (237/5) .
- (5) انظر: المغني (267/10) ، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص 127 .

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: 229] .

وأما من السنة :فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها بقوله: "أقبلتي الحديقة ، وطلقها تطليقة"(6).

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك _ أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"(1).

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو خُلْفه، أو دينه أو كِبَره، أو ضَعْفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها منه ..."(2). وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلاقات التي يمكنها الزوج.

(ج) الإيلاء:

تعريف الإيلاء:

الإيلاء لغة: مصدر ألى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع(3).

أما في اصطلاح الفقهاء:

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة(4)، أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر(5).

وقال الترمذي : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر(1).

حكيمه:

حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة (2).

دليله:

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة 226- 227].

وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ألى رسول الله من نسائه شهراً(3).

حكمة مشروعيته:

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، وكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو أعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر

(6) سبق تخريجه 0

(1) انظر: بداية المجتهد (1057/3) .

(2) انظر: المغني (267/10) .

(3) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (27/1) ، ولسان العرب (142/1) مادة (ألى).

(4) انظر: المغني (5/11) .

(5) انظر: الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (302) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (167) .

(1) انظر: سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (214).

(2) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً ، والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كاليلاء لأجل المضارة

بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ألى

من نسائه شهراً ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم . (للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) ، (5289)

عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر⁽⁴⁾ .
وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا، وإما أن يفيووا⁽¹⁾) .

(د) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فُرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشاركة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : 221] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة⁽²⁾ في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : 5] .

وكذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : 221] .

وتتلخص الفُرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

- 1) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمة ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فُرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمته أو خالته ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فُرق بينهما بإجماع الأمة)⁽³⁾ .
- 2) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .
- 3) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : 10] .
- 4) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للآية السابقة .

(4) انظر : المغني (31/11) ، وزاد المعاد (345/5) .

(1) انظر : زاد المعاد (345/5) .

(2) راجع مبحث المحرمات من النساء مؤقتاً .

(3) انظر : زاد المعاد (135/5) .

هـ) العدة :

تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري : عِدَّةُ الْمَرْأَةِ أَيَّامُ أَقْرَانِهَا، وَقَدْ اعْتَدَتْ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَالْمَرْأَةُ مَعْتَدَةٌ⁽¹⁾.

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً⁽²⁾، أو هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه⁽³⁾.

حكمها ودليلها :

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتيبة ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق:1) .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة 234)

وأما من السنة : فقولته عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"⁽¹⁾.

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :

- 1) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- 2) إمهال الزوج المطلقة مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعيّاً إذا رغب فيها.
- 3) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.
- 4) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.
- 5) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها 0

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

- (أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن⁽²⁾ أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتهن ثلاثة أشهر، لصريح الآية : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق: 4] .
- (ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234] .

(1) انظر : الصحاح (506/2) ، ولسان العرب (78/9) مادة (عدد) .

(2) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (46/7) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (3697) .

(2) واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير ذلك ، راجع زاد المعاد (657/5) .

ثانياً: العدة بالقرء، والقرء جمع قرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر⁽¹⁾، والمعتدات بالقرء هن ذوات الحيض، أي كل امرأة مطلقة تحيض، ودليل ذلك الآية: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228).

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

أحكام العدة:

وتتعلق بالمعدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي:

- 1) الطيب والزينة والكحل، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الخلي، ولا تختضب، ولا تكتحل)⁽²⁾.
 - 2) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات، لحديث أم سلمة السابق، وفيه (ولا الخلي...).
 - 3) ويجب عليها أيضاً البيوتة في بيتها، لحديث الفريعة بنت مالك، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً، فأرادت أن تسكن مع أهلها، فقال لها الرسول ﷺ: (أمكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فأعددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبعه وقضى به⁽³⁾.
- أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك، إذا لم يكن لها من يخدمها، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلها، فلقىها رجل فناهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (اخرجي فجدي نخلك، لعنك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً)⁽¹⁾.

وأما المطلقة من طلاق رجعي، فلا إحداد عليها، قال ابن قدامة: (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه، لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها...)⁽²⁾

وأما المطلقة من طلاق بانن، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم، أظهرها عدم الوجوب.⁽³⁾

تنبية: الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر، فمن ذلك: اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها، كلبس السواد مثلاً، وأن المرأة المحادة لا تغتسل، ولا تكتس بيتها، ولا تخرج في ضوء القمر، ولا تصعد إلى سطح البيت، ولا تكلم محارمها، ولا تكشف لهم، ولا ترد على الهاتف، ولا تنظر إلى المرأة، وأنها تفتersh الأرض مدة إحدادها، ولا تجلس على بساط، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر.⁽⁴⁾

(1) انظر: المغني (199/11)، وزاد المعاد (600/5).
(2) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، (2304)، وصححه الألباني في الإرواء (205/7).
(3) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (2300)، والترمذي في الطلاق واللعان، باب ما جاء ابن تعبد المتوفى عنها زوجها (1204)، وقال: حديث حسن صحيح.
(1) أخرجه مسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البانن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (1483).
(2) انظر: المغني (285/11).
(3) انظر: المغني (229/11).
(4) انظر: كتاب الإحداد، أقسامه، وأحكامه، وبدعه، للشيخ: أحمد السلمي.

المحاضرة الخامسة

حقوق الآباء والأولاد والأقارب .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



- حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مرأى فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 46]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم مهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية⁽⁸⁰⁾.

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب⁽⁸¹⁾.

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

1- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:

حث الإسلام الخاطب على أعمالٍ أفضى درجات التثبيت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: [تتكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك]⁽⁸²⁾، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسينية المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفاطرين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

(80) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د. عبد الرحمن الفرج ص 168
(81) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنصاري ص 8، ونظام الأسرة في الإسلام ص 149
(82) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [5090]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث [1466] .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض} (83)، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته (84).

2- حق الحياة للجنين :

تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً و غذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب وزوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق (85).

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

- أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
- ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال: {رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة} (86).
- ج - استحباب تحنيكه بتمر أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمر} (87).

2- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغير اسم عاصية إلى جميلة (88)، وقال صلى الله عليه وسلم: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن} (89)، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته (90).

3- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ} (91).

(83) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث [1084]، وقال: « حسن صحيح »، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث [1967].
(84) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 8،9.
(85) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 15، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص 149، وقد سبق بيان ذلك.
(86) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [5105]. حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 961/3.
(87) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، حديث [5467]. وصحيح مسلم كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [2145].
(88) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [2139].
(89) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث [2132].
(90) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 151، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 22.
(91) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [5889]. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث [257].

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه همماً⁽⁹²⁾، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القدرة وبعض الأمراض الخطيرة .

4- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى⁽⁹³⁾}، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :

أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .

ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.

ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات⁽⁹⁴⁾.

5- حق النسب:

لقد صانته الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :

أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج - حق الولد: دفع التعبير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغير ذلك⁽⁹⁵⁾.

6- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب⁽⁹⁶⁾، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى⁽⁹⁷⁾.

7- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربيته من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا

(92) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص 126 سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث [2838]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 547/2

(94) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 152

(95) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص 21

(96) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 104

(97) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص 27 وما بعدها.

ج - التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ: {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم} (102).

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يرحم} (103).

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها (104).

10- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنات سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظمناً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منهما هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنات، كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً (105).

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه (106)، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبِّيَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا أَمَا يَبْلُغُنَّ عَلَيْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] [الإسراء:23-24]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

1- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً} (107).

2- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن

(102) صحيح البخاري، كتاب الهيئة، باب الإشهاد في الهيئة، حديث [2587]، وصحيح مسلم، كتاب الهيئات، باب

كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهيئة، حديث [1623].

(103) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث [5997]، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال، حديث [2318].

(104) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 35 وما بعدها.

(105) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 159، وحقوق الأولاد على الوالدين ص 50.

(106) انظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص 27.

(107) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث [3528]. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [1358]. وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص 28.

يتخبروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهيها عنها فما بالناس بغيرها، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال⁽¹⁰⁸⁾ .

3- التواضع لهما إلى حد التذلل :

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذلاً مع أبويه⁽¹⁰⁹⁾ .

4- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:14]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك...} ⁽¹¹⁰⁾، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك⁽¹¹¹⁾ .

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:

وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله} ⁽¹¹²⁾، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع⁽¹¹³⁾ .

6- بر الوالدين ولو كانا كافرين:

فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:15] .

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة⁽¹¹⁴⁾، فأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك} ⁽¹¹⁵⁾ .

7- تجنب أسباب سبهما وشتمه:

قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه} ⁽¹¹⁶⁾، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما:

إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج

(108) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 164
 (109) انظر: علاقة الآباء بالأبناء ص 29
 (110) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [5971]. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، حديث [2548].
 (111) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165
 (112) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث [2782]، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث [85].
 (113) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165
 (114) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتسالني شيئاً مما هي في حاجة إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث 237/2
 (115) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [5979]. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [2324]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص 33
 (116) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث [263] .

عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها⁽¹¹⁷⁾، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما⁽¹¹⁸⁾.

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي⁽¹¹⁹⁾.

المحاضرة السابعة

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..
أولاً-المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

1- اليونانيون(120) :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشتري، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخراً، فشاع الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبشع ولا مُستنكر، فكان ذلك إيذاناً بانتهاء حضارتهم وسقوطها.

2- الرومانيون (121):

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

⁽¹¹⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث [1852].

⁽¹¹⁸⁾ انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 167

⁽¹¹⁹⁾ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث [6513]. وانظر: علاقة الآباء

بالأبناء ص 34

⁽¹²⁰⁾ انظر المرأة بين الفقه والقانون(ص13- 14)، الحجاب للمودودي (ص 15 وما بعدها).

⁽¹²¹⁾ انظر الحجاب للمودودي (ص 20) وما بعدها بتصرف.

3- المرأة في الحضارة الهندية (122):

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، والإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تقدّم قرباناً للالهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

4- اليهود (123):

يعدّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة⁽¹²⁴⁾ كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم. وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهائ الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه"⁽¹²⁵⁾.

5- النصارى (126):

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان⁽¹²⁷⁾ كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء⁽¹²⁸⁾. وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط⁽¹²⁹⁾، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة⁽¹³⁰⁾.

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلداتهم، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري للمرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقتها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال..."⁽¹³¹⁾

6- العرب في الجاهلية (132)

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58، 59] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد

(122) المرأة بين الفقه والقانون (ص 18)، ماذا عن المرأة د/ عتر (ص 18).
 (123) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص 19)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص 18) بتصرف.
 (124) هذه التهمة ألقوها بالمرأة زوراً وبهتاناً، وهي منها براء، والحق أن إبليس هو الذي أغرى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اللوم لآدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.
 (125) جاهلية القرن العشرين (ص 169)، نقلاً عن البروتوكولات.
 (126) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 20)، الحجاب للمودودي (ص 24 وما بعدها).
 (127) المرأة بين الفقه والقانون (ص 20 - 21) بتصرف.
 (128) انظر: الحجاب للمودودي (ص 30).
 (129) انظر: الحجاب (ص 13 - 14)، ماذا عن المرأة د. عتر (ص 20 - 21) بتصرف.
 (130) ذكرت مجلة التايم في تقريرها لعام 1985م أن عدد الحوامل من بنات أمريكا مليون سنوياً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي 15% في سنة 1950، ثم قفزت إلى 75% في بعض مناطق أمريكا اليوم. (انظر أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس للدكتور كمال كامل (ص 43)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الذين لاقوا حتفهم بسبب الإيدز منذ ظهوره عام 1981م وحتى نهاية عام 2001م أكثر من عشرين مليوناً.
 (131) قول في المرأة لمصطفى صبري (ص 3).
 (132) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 22).

الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبيغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- 1 - أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانية مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة (133)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء:1]
- 2 - برأها مما ألقاه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء (134)، قال تعالى: ﴿ فَازْلَمْهُمَا الشَّيْطَانُ عَنَّا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: 36]
- 3 - حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
- 4 - أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أما أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الاسراء: 23] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك." (135)

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: " من ابتلي (136) من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (137)

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]

وقال ﷺ : " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة" (138)

- 5 - جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وأخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 97]
- 6 - أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع (139)
- 7 - جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوية تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: 233]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام

(133) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص 39) وما بعدها.
 (134) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، للبناجي (ص 71) وما بعدها.
 (135) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم 5971 وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم 2548 واللفظ لمسلم.
 (136) سماه ابتلاء، لأن الناس كانوا يكرهونهم في الجاهلية.
 (137) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم 1418، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم 2629
 (138) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم 1467
 (139) سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرها.

الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافئين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضبعة في الإسلام، مدعين شبيهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبهم، والرد عليها شبيهة شبيهة .

المحاضرة الثامنة

الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

- طريقة عرض الشبهات .
- طريقة الرد عليها .
- الشبهة (معناها)
- نظرة عالمية لوضع النساء في العالم.
- ما منحه الاسلام للمرأة ؟
- الحملة الشرسة للاعلام الغربي على الاسلام



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرَّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبي عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن يطلوا برؤوسهم نافئين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضبعة في الإسلام، مدعين شبيهاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبهم، والرد عليها شبيهة شبيهة .

النظام الاجتماعي في الإسلام

- الشبهات حول النظام الأسري في الإسلام والرد عليها:
- تعدد الزوجات .
- ميراث المرأة .
- دية المرأة .
- الحجاب .
- الطلاق .
- تحديد النسل .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٣]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المحاضرة التاسعة

تعدد الزوجات .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي (140):

- أ - التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
 - ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافي للمساواة.
 - ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
 - د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.
- وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

(140) ينظر: ماذا عن المرأة (ص 143) بتصرف.

- أياح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ [النساء: 3] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إحصائياً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: 129]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نساته فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"⁽¹⁴¹⁾

- إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصالحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأراذل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين (142)

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات (143)

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالية، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى⁽¹⁴⁴⁾، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقبده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

(141) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم 2137، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 1140 واللفظ له، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نساته دون بعض، رقم 3943 والحديث صححه الحاكم وابن حبان.

(142) انظر للتوسع في تعدد زوجات النبي ﷺ، كتاب تعدد الزوجات لعبدالله علوان.

(143) ينظر هذا الموضوع بتوسع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 81) وما بعدها.

(144) فقه السنة (122/2) بنصرف، مكانة المرأة لبلتاجي ص 157) وما بعدها.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فإله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطباع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثاراً لهذه الغيرة الطبيعية (145).

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالماً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربيةً ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانتهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د - قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف أبواهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشئة عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلَّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلانهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد، انكلترا، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها (146)

المحاضرة العاشرة

ميراث المرأة .



(145) ماذا عن المرأة للدكتور عتر (ص 153) يتصرف
(146) أنظر لمزيد من الأمثلة، وذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 75) وما بعدها، وكتاب ماذا عن المرأة للشيخ عتر (ص 154) وما بعدها.

النظام الاجتماعي في الإسلام

تحريير الشبهة المثارة حول ميراث المرأة .

(زعم بعض المنتقسين للإسلام أن الاسلام
أساء إلى المرأة و ظلمها حين جعل حصتها
في الميراث نصف حصة الرجل)



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

الجواب على هذه الشبهة :

أن الاسلام رفع من شأنها ، فبدل أن كانت لا تراث شيئاً
ورثها ؛ بخلاف الامم التي لم تورثها بما فيهم عرب
الجاهلية (الذين يورثون الرجال دون النساء) .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

و قد راعى الاسلام في توزيع الإرث المبدأين التاليين :
اولاً : حصر الإرث في اقارب المتوفي الذي يرتبط به نسب أو زواج
و جعل للأولاد (بنين و بنات) حصة لا تنزل عن النصف .
ثانياً : مراعاة مقدار حاجة الوارث الى المال و لو بعد حين ، فكلما
كانت حاجة الوارث أشد ؛ كلما كان نصيبه أكثر .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

و حصة الاولاد اكثر من الوالدين ؛ لأنهم يستقبلون الحياة بتكاليفها
و يكونون محتاجون عكس الوالدين .
- فكما راعى حاجة الأولاد راعى حاجة الذكر أكثر من الانثى .
ف نجد الذكر يحتاج لأن الأعباء عليه أكثر :
١ - يدفع المهر
٢ - يعد السكن
٣ - الأثاث



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

- ٤ - النفقة على الزوجة
 - ٥ - النفقة على الأولاد
 - ٦ - النفقة على اللباس
 - ٧ - النفقة على العلاج
 - ٩ - المواصلات
 - ١٠ - الهدايا و غيرها مما توجبه القوامة .
- فالذكر أحوج من الانثى للإنفاق ، لأن الزوج ينفق عليها بخلاف الأخ فهو ينفق على أسرته .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

- الذين ينتقدون الاسلام لايسيرون وراء المساواة العادلة
قال تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الإجتماعي في الإسلام

هناك حالات يرث فيها مثل الرجل ، و ربما أكثر :
حالات ترث فيها الانثى مثل الذكر : نصيب الام اكثر من الانثى .
و الاولاد أخذوا اكثر من الوالدين .
و الاخوة لام الثلث
حالات ترث فيها الانثى أكثر من الذكر :
نصيب البنت اكثر من الزوج (الأب) ؛ لأنها تستقبل الحياة بعكسهما
الزوج و عم المتوفاة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



المحاضرة الحادية عشر

دية المرأة .



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



الدية :

قال أصحاب الشبهة : تقولون إن الإسلام سَوَى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

- أ - قد سَوَّى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة.
- قال تعالى: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ النَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٍ ﴾ [المائدة: 45]
- كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين ذكره أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة"⁽¹⁴⁷⁾، باعتباره نفساً، وفيها دية.
- ب - في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوّض بمال.
- ج- تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال⁽¹⁴⁸⁾، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها- على ما مرّ.

المحاضرة الثانية عشر

الحجاب



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[٢]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



الحجاب :

هو لباس شرعي سابع تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها⁽¹⁴⁹⁾ ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب : الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

1- **فمن القرآن** قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31]

1 - وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59]

⁽¹⁴⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم 6904
⁽¹⁴⁸⁾ قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصباينة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وادلتهم، وناقشها، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.
⁽¹⁴⁹⁾ حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص 30).

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبته من جلبابها" (150) (151).

دلّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها :

- 1 - تطهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53]
- 2 - حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيء على مرتدته مهابة، تصد الفساق عن التجرو عليها باللفظ أو اللحن، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الأحزاب: 59]
- 3 - يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصالح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكتها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبته للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

- 1- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.
- ولهذا رخص الرسول ﷺ في ذبول النساء قدر ذراع حتى لا تتكشف أقدامهن (152).
- وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات (153) ، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة(154) ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"(155)
- 2- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"(156)
- فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.
- وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" (157) قال قولاً شديداً (158)

(150) أي تعبرها جلباباً زائداً عن حاجتها.
 صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم 351، صحيح مسلم، صلاة العبدین، باب ذكر إباحتهم الخروج للنساء في العبدین إلى المصلي وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، رقم 12 ، واللفظ للبخاري.
 (152) أنظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر النيل ، رقم 4117، وجامع الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذبول النساء ، رقم 1731 وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
 (153) أي تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنها.
 (154) يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عاممة أو عصابة بحيث تكون كسنام البعير.
 (155) صحيح مسلم، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم 2128.
 (156) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وأنها لا تخرج مطيبة، رقم 142.

- 3- أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" (159)
- 4- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة (160) في الدنيا، لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة" (161).

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك (162) :

- 1- قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: 60)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواهد من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.
- 2- قال ﷺ: " من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذبولهن؟ قال: يُرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشفت أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه" (163)
- دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.
- 3- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: برحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:31] شققن مروطهن فاخترن بها (164) (165)، هكذا فهمت الصحابييات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.
- 4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" (166)، وعن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (167).
- فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دلَّ على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله (168).

(157) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم 4173 واللفظ له، وجامع الترمذي، كتاب لأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم 2786 وقال حديث حسن صحيح .

(158) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره، يعني- "زانية".

(159) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم 5885.

(160) لباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المألوف، إما بغلاء ثمنه أو برداعته أو بلونه، ونحوه، وقال ابن الأثير: هو ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس. النهاية (515/2).

(161) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم 4029 ، ومسند أحمد (92/2) واللفظ لأحمد، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة" ، ص 88.

(162) ينظر أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب.

(163) سبق تخريجه في صفات الحجاب.

(164) صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم 4758.

(165) قال ابن حجر في شرح هذا اللفظ: (فاخترن) أي غطين وجوههن، وصفه ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التفتع، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار) فتح الباري (490/8). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يسر وجهها فتح الباري (48/10).

(166) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 866، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، رقم 232.

(167) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 869.

(168) رساله الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص 16 - 17) بتصرف.

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا يُدْبِرْنَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْتِبَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي إِذَا لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور:31)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة، وتقيد لحريتها وازدراؤها(169).

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة ذرة مصونة، متألنة عالية، ما دامت محافظة على سترها وحيانها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبير للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه. (170)

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفون بأنهم متخلفات؟ وهل حال الحجاب يبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابييات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عذباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل

﴿ وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: 101]

د - عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربى فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه أحكاماً وأداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حماة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياس منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

(169) ينظر بناء المجتمع الإسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص 202) وما بعدها.
(170) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، للبوطي (ص 162) وما بعدها.

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات.

لذا شدد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: 30].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة.⁽¹⁾

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: 31].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث⁽¹⁾.

بل إنه ﷺ قد عدَّ النظر زنى تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه"⁽²⁾. ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري⁽³⁾. أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتماذى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصد، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضَّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أدائه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: " فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" متفق عليه⁽⁴⁾.

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها(1):

1. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
2. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
3. أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
4. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .
5. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

فحريٌّ بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: 24].

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص 611
 (1) صحيح مسلم- كتاب الحج، باب الحج عن لا يستطيع الركوب، رقم: [1334]
 (2) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [6243].
 (3) صحيح مسلم- كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم: [2159].
 (4) صحيح البخاري - كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: [2465].
 صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [2121].
 (1) انظر الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص 160-158.

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان. فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: 27]

والمراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد(2).

قال ابن سعدي: سمى الاستئذان استئناساً، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدهم تحصل الوحشة(1).

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحررياتهم في بيوتهم، لنلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفاصد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر - أي المنع من النظر - هو أبرز أسباب وحكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى(2) يحك به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه(3).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنيات(4).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنتهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهينون المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفاصد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويئثم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر(1).

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتقروا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة

(2) انظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، 279/3
(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص610.
(2) المدرى: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالفتح: حديدة يسوي بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وجمعه مداري. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي 115/14.
(3) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [6241].
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم: [2156].
(1) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص 610.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقات عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه(2).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: " لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينك". وقد عدَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق(3).

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجود عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرَّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه(4).

وقال: "لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبَةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنتان(1)".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحد من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في منابها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهينة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: ﴿ وَفَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: 33]. قال ابن كثير: أي إلزم من بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة(2). ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أوليائهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(3).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه(4).

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

(2) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم فقؤوا عينه فلا دية له، رقم: [6902] صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2158] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [1092].
(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: [5233].
(4) صحيح مسلم-كتاب السلام، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: [1341].
(1) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: [2173].
(2) تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير 482/3.
(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [442] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم: [873] واللفظ له ، صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم: [442] وهو لفظ آخر للحديث السابق.

خامساً: الغيرة على المحارم(1):

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عدَّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلام قدرها وهمة ، أشدهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس(2).

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله (3)"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله(4)"، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار لله ولدينه(4).

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني(5)".

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعدا يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح(1).

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار(2)؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة(3)".

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نساتهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبة(4).

قال الدكتور أحمد الشرفاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكمن من بيوت قد تهذمت، وكمن من أسرٍ تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة(1).

- (1) الغيرة : قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة : الحمية والأنفة. انظر: فتح الباري 397/9 روضة المحبين، ص301.
- (2) الجواب الكافي، تأليف العلامة/ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص 59.
- (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم : [5223].
- (4) المصدر نفسه رقم : [5220] . انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 397/9.
- (5) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري 398/9.

- (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الغيرة. وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ "لا شخص أغير من الله، رقم: [7416]. وقوله غير مصفح ، أي : أضربه بحد السيف لا بوجهه ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزي 592/2 .
- (2) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة، رقم: [5227].
- (3) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عتيك، رقم [23477] وقال المحقق: حسن لغيره. وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 322/4.
- (4) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص 303.
- (1) المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرفاوي، ص 343.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بال العناية بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعَفَى الدِّينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغَيِّبَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : 33] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : 2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " (2).

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقنع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف(1).

المحاضرة الثالثة عشر

تحديد النسل .



(2) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [1690]
(1) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسيأتي ذكره في فرق النكاح .

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل⁽¹⁷¹⁾.

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالا بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائما مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين:

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحا التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم⁽¹⁷²⁾.

بطان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً:

أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات:22]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيُعَلِّمُ مَسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [هود: 6] .

ثانياً:

أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً:

أن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد⁽¹⁷³⁾.

(171) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 169
(172) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص 42،43 ، ونظام الأسرة في الإسلام ص 170،169
(173) انظر: مسألة تحديد النسل د.البوطي ص 42،43 ، ونظام الأسرة في الإسلام ص 170،169

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتقول إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي⁽¹⁷⁴⁾، ومجمع البحوث الإسلامية⁽¹⁷⁵⁾، وهيئة كبار العلماء⁽¹⁷⁶⁾، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي⁽¹⁷⁷⁾ .

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الأفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة⁽¹⁷⁸⁾ .

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر .

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيد لها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد

النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك⁽¹⁷⁹⁾، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم⁽¹⁸⁰⁾ .

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه⁽¹⁸¹⁾ .

وهو ثلاثة أنواع: إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير مواعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل⁽¹⁸²⁾، وله عدة دوافع منها :

⁽¹⁷⁴⁾ وذلك في دورته السادسة عشر، انظر: مجلة المجتمع ص 31

⁽¹⁷⁵⁾ وذلك في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ 1965م

⁽¹⁷⁶⁾ قرار رقم 42 في 13/4/1396هـ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ص 109

⁽¹⁷⁷⁾ وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ 23/4/1400هـ .

⁽¹⁷⁸⁾ انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 572

⁽¹⁷⁹⁾ وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل: {كنا نعزل والقرآن ينزل} . انظرها في: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل .

⁽¹⁸⁰⁾ انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 175، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 89، ومجلة البحوث الإسلامية ص 128

⁽¹⁸¹⁾ انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 163

- 1 - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء .
 - 2 - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.
 - 3- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .
- وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية علي حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر⁽¹⁸³⁾ .

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل⁽¹⁸⁴⁾ .

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمر التالية :

- 1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .
- 2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .
- 3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ⁽¹⁸⁵⁾ .

المحاضرة الرابعة عشر

المشكلات الأسرية وعلاجها : (عمل المرأة، القوامة، النفقة، النشوز) .



بعض الشبه والرد عليها:

1. عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.

⁽¹⁸²⁾ انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص166
⁽¹⁸³⁾ انظر: المصدر السابق ص167، والمغني 59/12
⁽¹⁸⁴⁾ انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص213
⁽¹⁸⁵⁾ انظر: تنظيم النسل د. الطريقي 216 وما بعدها، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص 150 وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل د.البوطي ص 69

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

- أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها⁽¹⁸⁶⁾.
- ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤوليه عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.
- ج - إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله ﷺ ، : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽¹⁸⁷⁾ ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.
- د - كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: 36]⁽¹⁸⁸⁾

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل" : "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً"⁽¹⁸⁹⁾. وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشاها، والتفرغ لأحضان فراخها"⁽¹⁹⁰⁾.

⁽¹⁸⁶⁾ ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص 138) بتصريف صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم 4425، وكتاب الفتن، باب 18 ، رقم 7099

⁽¹⁸⁸⁾ عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص 57) وما بعدها بتصريف المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكرد علي (92/2).

⁽¹⁹⁰⁾ المرجع السابق (ص 259).

النظام الاجتماعي في الإسلام

النفقة

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف} (1)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد (2).



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

والنفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]. لأن الزوجة تفرغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة (1). وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس؛ لتعول نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهربت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



النظام الاجتماعي في الإسلام

النشور

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى



عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
Deanship of E-Learning and Distance Education

[]

جامعة الملك فيصل
King Faisal University



بِسْمِ
الله



مع تحياتي الدكتور / حمد بن سالم آل دماغ المري

لا يستغني من دعانكم ، و الله يوفقكم .

(المراجع الكتب المعتمدة في خطة كلية الآداب في البداية) .

ذكر الدكتور في المحاضرة المباشرة الثانية بعدم ضرورة حفظ الايات والاحاديث والاقوال..

حذفت ماذكر الدكتور بانه غير مهم... بالتوفيق ☺